

ثالثا:مكافحة الفساد في الجزائر

قبل الشروع في إبراز المجهودات التي بذلتها الحكومة الجزائرية في مكافحة الفساد والوقاية منه يجب أن نشير أولا إلى أن المؤسس الدستوري ومن خلال التعديل الدستوري لعام 2020، قد أكد على ضرورة مكافحة الفساد وذلك من خلال السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. كما سعت بلادنا لمكافحة الفساد وذلك من خلال عدة قوانين أهمها:

***القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:**

بالرجوع إلى نصوص هذا القانون نلاحظ انه تم تخصيص الباب الأول منه لتحديد الهدف من القانون وتحديد المصطلحات ذات الصلة بمكافحة الفساد والوقاية منه ، فالقانون يهدف إلى:

-دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
-تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
-تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك إسترداد الموجودات.
كما احتوت المادة الثانية من هذا القانون على مجموعة من المصطلحات ذات الصلة بموضوع مكافحة الفساد، نذكرها كما يلي:

-**الفساد** : هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.
وبالرجوع إلى الباب الرابع من هذا القانون فإن مظاهر الفساد من وجهة نظر المشرع الجزائري هي:

- رشوة الموظفين العموميين.
- الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

- الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.
- إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو إستغلالها على نحو غير شرعي.
- الغدر.
- الإعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم.
- إستغلال النفوذ.
- إساءة إستغلال الوظيفة.
- تعارض المصالح.
- اخذ فوائد بصفة غير قانونية.
- عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات.
- الإثراء الغير مشروع.
- تلقي الهدايا.
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية.
- الرشوة في القطاع الخاص.
- إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
- تبييض العائدات الإجرامية.
- الإخفاء.
- إعاقة السير الحسن للعدالة.
- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.
- البلاغ الكيدي.
- عدم الإبلاغ عن الجرائم.

الموظف العمومي : هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء كان معينا أو منتخبا ،

دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

-موظف عمومي أجنبي : هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي ، سواء كان معينا أو منتخبا ، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة أجنبية.

-موظف منظمة عمومية دولية : كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

-الكيان : مجموعة من العناصر المادية أو الغير مادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

-الممتلكات : الموجودات بكل أنواعها ، سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

-العائدات الإجرامية : كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة.

-التجميد أو الحجز : فرض حصر مؤقت على تحويل الممتلكات أو إستبدالها أو التصرف فيها أو نقلها ، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً ، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

-المصادرة : التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

-الجرم الأصلي : كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة.

-التسليم المراقب : الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة

وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه.

-**الهيئة** : يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أما الباب الثاني من القانون فقد خصص للتدابير الوقائية من الفساد بداية من ضرورة مراعاة النزاهة والشفافية والكفاءة في التوظيف ، وضرورة التصريح بالامتلاكات ، حيث يلزم الموظف قبل توظيف بضرورة التصريح بامتلاكاته وكذلك يفعل في نهاية عهده الإدارية أو النيابية ، وحدد القانون الأشخاص المعنيين بالتصريح بالامتلاكات ، ووضع قواعد لأخلاقيات المهنة في القطاعات خاصة في قطاع العدالة ، ومن بين التدابير الوقاية أيضا ضرورة إعتناء معايير محاسبية ومشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال مجموعة من التدابير :

-إعتناء الشفافية في كيفية إتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

-إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد في المجتمع.
-تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص ، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

جاء في الباب الثالث من القانون رقم 06-01 المشار إليه سابقا ضرورة إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد تم انشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية،

وتتشكل اللجنة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولقد تم تغيير اسمها لتصبح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

نصت المادة 205 من التعديل الدستوري لعام 2020 على صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمتمثلة في:

-وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومكافحتها.

-جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

-إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.

-المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

-متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

-إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

-المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

-المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد ومكافحة الفساد.

ومن خلال المادة السابقة الذكر نستنتج أن السلطة العليا تتمتع بصلاحيات ذات طابع تقريري وصلاحيات ذات طابع تنفيذي و صلاحيات أخرى ذات طابع استشاري.

فتختص السلطة العليا بسلطة إصدار قرارات تنظيمية ذات طابع تقريري كوضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد، إذ تقرر السلطة العليا الاستراتيجية التي تراها مناسبة لتدعيم الشفافية و التي ترى بأنها تساهم في الوقاية من الفساد ومكافحته، وتكون هذه الاستراتيجية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالدولة، والتي يتعين عليها التقيد بها، علما أن وضع الاستراتيجية الوطنية لم يكن من إختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وإنما اقتصر دورها على مجرد اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بالمكافحة، ودون أن تقترح وبصورة مباشرة سياسة شاملة تتعلق بالشفافية وإنما تقترحها ضمن قواعد الوقاية من الفساد، على أن تتكفل الدوائر الحكومية بوضع السياسة الشاملة لعدم وجود ما يلزم الحكومة بالأخذ باقتراح الهيئة الوطنية.

وطبقا للتعديل الدستوري لعام 2020 أصبحت السلطة العليا تستأثر صلاحية وضع استراتيجية وطنية للشفافية ومكافحة الفساد، بالإضافة إلى سلطتها في تقرير السياسة العامة الخاصة بالشفافية ومكافحة الفساد، كما تعد السلطة آلية وقائية لها دور وقائي قبل وقوع جرائم الفساد، فهي سلطة ردعية رقابية تقوم بجمع المعلومات المرتبطة باختصاصها لتسليمها للجهات القضائية المعنية.

دور الضبطية القضائية في مكافحة الفساد:

بداية يجب الإشارة أن الضبط القضائي هم الموظفون الذين منحهم القانون سلطة جمع الإستدلالات وضبط الوقائع التي يحدد لها القانون جانب جنائي ، أو جمع الأدلة عليها وعلى من أرتكبها ومن ثم ضبطه شخصا في بعض الظروف.

وبمعنى آخر فالضبطية القضائية هي مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المنوه والمعاقب عليها في القانون وإلقاء القبض على مرتكبيها .

وبصفة عامة فإن الضبط القضائي هو مجموعة من الإجراءات المتخذة من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم متعلقة بالبحث والتحري عن مرتكبي الجرائم ، شريطة أن تنحصر مهمتهم في البحث والتحري قبل بداية التحقيق، أما إذا تم الإنطلاق في التحقيق فيجب أن يرخص لهم من قبل الجهات القضائية.

وقد عدد المشرع الجزائري رجال الضبطية القضائية في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

• رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

• ضباط الدرك الوطني.

• محافظو الشرطة.

• ضباط الشرطة.

• ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

• مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

• ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

وتساهم الضبطية القضائية في مكافحة الفساد من خلال قيامها المستمر بالتحريات عن مواطن الفساد والأشخاص والهيئات الفاسدة وإخبار الجهات المختصة بذلك وأخذ

التراخيص القضائية للقيام بالتحقيقات النهائية للوصول إلى الفاسدين وتقديمهم للقضاء لينالوا العقوبات اللازمة في إطار التنظيم المعمول به.

رابعاً: نماذج لتجارب بعض الدول في مكافحة الفساد

1- التجربة الماليزية في مكافحة الفساد

الإستراتيجيات الحكومية الماليزية في مكافحة الفساد:

اتبعت حكومة ماليزيا عدة استراتيجيات حكومية لمكافحة الفساد، و قد انتهجت عدة آليات حددت في خمسة أهداف رئيسية وهي:

- الحد من الفساد.
- الحد من سوء استخدام السلطة.
- زيادة كفاءة تقديم الخدمات العامة.
- تعزيز حوكمة الشركات.
- تنظيم ندوات و ورش عمل للمواطنين والشركات بهدف التوعية و تشجيع المشاركة في أعمال مكافحة الفساد من طرف الجميع.

هيئة مكافحة الفساد الماليزية:

بدأت هيئة مكافحة الفساد الماليزية رسمياً عملياتها في 01 أبريل 2009 ، و ذلك بسن قانون هيئة مكافحة الفساد الماليزية الجديد الذي حل محل القانون و الهيئة السابقة لمكافحة الفساد، حيث تتلقى هيئة مكافحة الفساد الماليزية النصح و التوجيه من قبل سبعة مستشارين مستقلين، و تكون مسؤولة في نهاية المطاف اتجاه اللجنة البرلمانية الخاصة حول الفساد، و قد كان متوقع في البداية أن تتمتع هيئة مكافحة الفساد الماليزية بمهمة مباشرة الملاحقة القضائية و لكن الحزب الحاكم رفض ذلك، حيث بدلا من ذلك تبقى القوة القضائية بيد المدعي العام، و تقوم هذه الهيئة بجهود

كبيرة للتحقيق في الفساد على مستويات عالية، كما تعين اللجنة فريقا خاصا لإعطاء نصائح و توجيهات للجنة التعيينات القضائية من خلال تطوير آلية القضاء، و قد أعدت اللجنة سنة 2012 اقتراح مشروع يوجب على كل الوزراء و موظفي الخدمة المدنية تقديم كشف بدخولهم و ذممهم المالية.

وبذلك نلاحظ من نشاط و دور هيئة مكافحة الفساد الماليزية أنها تعمل من خلال قناعات بوجوب مكافحة الفساد، و مدركة خطره الكبير على التنمية و التطور الذي تهدف له دولة ماليزية، كما تدعم كل هذا إرادة سياسية حقيقية من طرف الحكومة الماليزية الشيء الذي يجعل ماليزيا تحقق شوطا كبيرا من خلال مكافحة الفساد و تنجح في الحد منه إلى حد كبير.

1- التجربة الأمريكية في مكافحة الفساد :

بدأت الإدارة الأمريكية في التحول نحو الحكومة الإلكترونية من خلال البوابة الإلكترونية للحكومة الأمريكية وتمثلت أهم خدماتها في:

بطاقة الفئات : حيث احتوت البطاقة على أربع بطاقات خاصة بقطاع الأعمال و موظفي الحكومة و التعاملات بين الدوائر الحكومية و بطاقة المواطن.

فهرس المؤسسات الحكومية : وفيه تعرض كامل المؤسسات الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية سواء الفدرالية أو المحلية أو الإقليمية والسفارات وفق ترتيب أبجدي أو التخصص الوظيفي أو الموقع الجغرافي ، فلا يجد المتصفح لهذه المواقع عناء في الوصول إلى المؤسسة الحكومية المطلوبة.

اعتماد المرشد أو المدرب : حيث يعتبر من أفضل مواصفات البوابة ويسهل المعاملات والإجراءات ، فالبحث عن الوظائف مثلا يكون إلكترونيا ولا داعي للذهاب للمصلحة.

تجديد الرخص على الأنترنت لطالبي الخدمات : حيث يتم تجديد الرخص لمواطني الولاية سنويا حسب شهور ميلادهم بالنسبة للخدمات المرورية و بالنسبة لأصحاب سيارات الأجرة في مختلف الولايات.

خدمات التقاعد والرعاية الصحية : تسهيلات للعملية ومحاربة للفساد في القطاع الصحي عملت أمريكا على تسهيل العملية للمواطن الأمريكي وتمكنه من الإطلاع على حساب الضمان الاجتماعي الخاص به والإطلاع على حساب الضمان الاجتماعي الخاص به.

خدمات المحاكم والبلديات : حيث تضطلع المحاكم والبلديات بتقديم الخدمات للمواطن إلكترونيا مما يسهل على المواطن الحصول على الخدمات فضلا على كون ذلك يساهم في محاربة الفساد و غزالة المبررات التي تمكن الفساد من الظهور.